النسا طوامح الي الرجال فامرن بان يقمعها ويحملها علي التربص ثلاثة قروء نصب علي الظرف او المفعول به اي يتربصن ايام اقرايك وللطهر الفاصل بين الحيضتين كقول الاعشى

يورثه مالا وفي الحي رفعة ٭ لما ضاع فيها من قروء نسايكا ٭

واصله الانتقال من الطهر الي الحيض وهو المراد به في الاية لانه الدال علي براة الرحم لا الحيض كما قاله ابو حنيفة لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي وقت عدتهن والطلاق المشروع لا يكون في الحيض واما قوله عليه الصلاة والسلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فلا ينافيه لما رواه الشيخان في قصة ابن عمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا وكان القياس ان يذكر بصيغة القلة التي هي الاقرا ولكنهم يتوسعون في ذلك فيستعملون كل واحد من البنايين مكان الاخر ولعل الحكم لما عم المطلقات ذوات الاقرا تضمن معنى الكثرة فحسن بناوها ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الحيض والولد استعجالا في العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل علي ان قولها مقبول في ذلك ان كن يومن بالله واليوم الاخر ليس المراد منه تقييد نفي الحل بايمانهن بل التنبيه علي انه ينافي الايمان وان المومن لا يجترى عليه ولا ينبغي له ان يفعل وبعولتهن اي ازواج المطلقات احق بردهن الي النكاح والرجعة اليهن ولكن اذا كان الطلاق رجعيا للاية التي تتلوها فالضمير اخص من المرجوع اليه ولا امتناع فيه كما لو كرر الظاهر وخصصه والبعولة جمع بعل والتا لتانيث الجمع كالعمومة والخؤولة او مصدر من قولك بعل حسن البعولة نعت به او اقيم مقام المضاف المحذوف اي واهل بعولتهن وافعل هنا بمعنى الفاعل في ذلك اي في زمان التربص ان ارادوا اصلاحا بالرجعة لا اضرار المراة وليس المراد منه شرطية قصد الاصلاح للرجعة بل التحريض عليه والمنع من قصد الضرار ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اي ولهن حقوق علي الرجال مثل حقوقهم عليهن في الوجوب واستحقاق المطالبة عليها لا في الجنس وللرجال عليهن درجة زيادة في الحق وفضل فيه لان حقوقهم في

انفسهن

٨

انفسهن وحقوقهن المهر والكفاف وترك الضرار ونحوها او شرف وفضيلة لانهم قوام عليهن وحراس لهن يشاركوهن في غرض الزواج ويخصون بفضيلة الرعاية والانفاق والله عزيز يقدر علي الانتقام ممن خالف الاحكام حكيم يشرعها لحكم ومصالح الطلاق مرتان اي التطليق الرجعي اثنتان لما روي انه عليه الصلاة والسلام سئل اين الثالثة فقال عليه السلام او تسريح باحسان وقيل معناه التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة علي التفريق ولذلك قالت الحنفية الجمع بين التطليقتين والثلاث بدعة فامساك بمعروف بالمراجعة وحسن المعاشرة وهو يويد المعنى الاول او تسريح باحسان بالطلقة الثالثة او بان لا يراجعها حتى تبين وعلي المعنى الاخير حكم مبتدا وتخيير مطلق عقب تعليمهم كيفية التطليق ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا من الصدقات روي ان جميلة بنت عبد الله بن ابي سلول كانت تبغض زوجها ثابت بن قيس فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت لا انا ولا ثابت لا يجمع راسي وراسه شي والله ما اعيبه في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام ما اطيقه بغضا اني رفعت جانب الخبا فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فنزلت فاختلعت منه بحديقة اصدقها والخطاب مع الحكام واسناد الاخذ والايتا اليهم لانهم الامرون بهما عند الترافع وقيل انه خطاب للازواج وما بعده خطاب للحكام وهو يشوش النظم علي القراة المشهورة الا ان يخافا اي الزوجان وقرئ يظنا وهو يويد تفسير الخوف بالظن الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به علي الرجل في اخذ ما افتدت به نفسها واختلعت في اعطايه تلك حدود الله فلا تعتدوها بالمخالفة ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون تعقيب للنهي بالوعيد مبالغة في التهديد واعلم ان ظاهر الاية يدل علي ان الخلع لا يجوز من غير كراهة وشقاق ولا بجميع ما ساق الزوج اليها فضلا علي الزايد ويويد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ايما امراة سالت زوجها طلاقا في غير باس فحرام عليها رايحة الجنة وما روي انه عليه الصلاة والسلام قال لجميلة اتردين عليه حديقته فقالت اردها وازيد عليها فقال عليه الصلاة والسلام اما الزايد فلا والجمهور استكرهوه ولكن نفذوه فان المنع عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)